مانصه) ومنها القسام لولم يستأجر بمعين فانه يستحق أجر مثله اه (وقال فى فن الالغاز مانصه) * القسمة * أى شركاء فيما يمكن قسمته اذا طلبوها لم تقسم فقل السكة الغير النافذة ليس لهم ان يقتسموها وان أجمعوا على ذلك اه (وقال فى الفن الثانى فى كتاب البيوع مانصه) الموقوف يبطل بموت الموقوف على اجازته ولا يقوم الوارث مقامه الا فى القسمة كما فى قسمة الولو الجية اه (ثم قال فيه أيضا) الموقوف عليه العقد اذا أجازه نفذ ولا رجوع الا فى مسئلة فى قسمة الولو الجية اذا أجاز الغريم قسمة الوارث فان له الرجوع اه (وقال فى كتاب الدعوى فى بحث الابراء العام مانصه) وفى قسمة القنية قسما أرضا مشتركة وأقر كل واحد منهما انه لا دعوى له على صاحبه وزرع نصيبه ثم أراد أحدهما الفسخ بالغبن فله ذلك ان كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ الخ فراجعه (وقال فى كتاب الشفعة مانصه) وفى جنايات الملتقط وعن ابى حنيفة رحمه الله سبحانه وتعالى أشياء على عدد الرؤس العقل والشفعة وأجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه اه وقد نقلناه فى كتاب الجنايات (وقال فى كتاب الوصايا) وقسمة الوصى مالا مشترك بينه وبين الصغير تجوز ان كان فيها نفع ظاهر عند أبى حنيفة خلافا لمحمد كذا فى قسمة القنية اه (يقول جامعه)

(كتاب المزارعة والمساقاة)

(قال المؤلف فى بحث الكلام على أجرة المثل مانصه) ومنها اذا فسدت المساقاة والمزارعة كان للعامل أجر مثله اه (وقال أخو المؤلف فى تكملته للفن السادس مانصه) * كتاب المزارعة * شرائط جوازها على قول من جوزها ستة بيان الوقت خلافا للمشايخ بلخ ومن يكون البزر منه وجنس البزر ونصيب من لا بذر له والتخلية بين الارض والعامل وان يكون الخارج مشتركا دفع أرضه مزارعة ليزرعها ببذره قرطما فاخرج منها من عصفره فهو للزارع والقرطم لرب الارض فهو فاسد وكذلك لو دفعها ليزرعها حنطة وشعيرا على ان الحنطة لاحدهما والشعير للآخر وكذلك كل شئ له نوعان من الزيع كبذر الكتان والكتان والرطبة وبذرها بخلاف البطيخ وبذره والقثاء وبذره وبخلاف الحب مع التبن اذا شرط لصاحب البذر والحب بينهما والفرق ان هذه الاشياء تبع غير مقصود أما بذر الكتان فمقصود

كالكتمان اه (يقول جامعه)

(كتاب احياء الموات والشرب)

(قال المؤلف في قاعدة هل الاصل في الاشياء الاباحة حتى يدل الدليل وهو مذهب الشافعي أو التحريم حتى يدل الدليل على الاباحة ونسبه الشافعية الى أبي حنيفة ما نصه) ومنها اذا لم يعرف حال الشهر هل هو مباح أو مملوك ومنها لو دخل برجه حمام وشك هل هو مباح أو مملوك ومنها مسئلة الزرافة ومذهب الشافعي القائل بالاباحة الحل في الكل اه (وقال في الفن الثالث في أحكام الصبيان ما نصه) ولو ملأ كوزا من حوض ثم صبه فيه لم يحل لاحد أن يشرب منه اه (يقول جامعه) وفي أحكام الصغار للاسترو شني من مسائل الكراهية الاب أو الام اذا أمر ولده الصغير لينقل الماء من الحوض الى منزل أبيه ودفع اليه الكوز فنقل قال بعضهم الماء الذي في الكوز يصير ملكا للصبي حتى لا يحل للاب شربه الا عند الحاجة لان الاستخدام في الاعيان المباحة باطل وقال بعضهم ان كان الكوز ملكا للاب يصير أي الماء ملكا للاب ويصير الابن محرزا الماء لابيه كالاجير اذا حمل الماء في كوز المستأجر يكون محرزا للمستأجر كذا هذا اه (وقال في بحث ما يقبل الاسقاط من الحقوق ما نصه) لو قال الوارث تركت حقي لم يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى ان أحد الغانمين لو قال قبل القسمة تركت حقي بطل حقه وكذا لو قال المرتهن تركت حقي في حبس الرهن بطل كذا في جامع الفصولين وظاهره ان كل حق يسقط بالاسقاط وهو أيضا ظاهر ما في الخانية من الشرب ولفظها رجل له مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل كان لصاحب المسيل ان يضرب بذلك في الثمن وان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة لا شئ له من الثمن ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك كرجل أوصى لرجل بسكنى داره فمات الموصى وباع الوارث الدار ورضي به الموصى له جاز البيع وبطل سكناه ولو لم يبع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل فان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قياسا على حق السكنى وان كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك بالابطال وذكر في الكتاب اذا أوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصى